



تعليمات أسس استيفاء
فرق قسط التأمين
الإلزامي للمركبات
غير الأردنية رقم (٢٥)
لسنة ٢٠٢٤

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المادة (١):
٣	المادة (٢):
٣	المادة (٣):
٣	المادة (٤):
٤	المادة (٥):

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سناً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢. النظام: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون والنظام حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- إذا تجاوزت مدة إقامة المركبة غير الأردنية في المملكة مدة عقد التأمين الإلزامي، يستوفى قبل مغادرة المركبة غير الأردنية للمملكة مبلغاً يتم احتسابه وفقاً للمعادلة التالية:

المبلغ الواجب استيفاؤه قبل مغادرة المركبة للمملكة = القسط الواجب دفعه عن المركبة - القسط الذي تم استيفاؤه عند دخول المركبة للمملكة.

ب- يقرب المبلغ الواجب استيفاؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لأقرب دينار.

المادة (٤):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٥):

تلغى تعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.



رئيس مجلس إدارة البنك المركزي